القواعد المقاصدية فيما تعادل من المصالح الدنيوية والأخروية

مُرفَّق ناجي مصلح ياسين

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: moravaq1@hotmail.com

ملخص البحث:

موازنةُ الإسلام بين الدنيا والآخرة دليلُ كماله واعتداله، ودليل شمولِه جميع المصالح العاجلة والآجلة، ومن أدلة ذلك التوازي بين الحياة الدنيا والأخرى، ما قصده الشارع من التساوي بينهما في بعض المعاني المقاصدية الكبرى، تناولتها هذه الدراسة بعنوان: (القواعد المقاصدية فيما تعادل من المصالح الدنيوية والأخروية)، وفي دراسة هذا التعادل والتماثل دلالةٌ قطعيةٌ على بطلان تصور مجيء الشريعة لمجرد المصالح الأخروية، أو تصور أن كمال التعبد والامتثال في التجافي المطلق عن مصالح الدنيا في جميع الأحوال، فضلاً عن الغفلة عن معنى العبودية حال قيام المكلف بالمصالح الدنيوية، وأفادت أن الاعتدال والوسطية في تناول جميع المصالح من غير تفريطٍ أو رهبانية، وبهذا تتجلى المشكلة البحثية في هذه الدراسة العلمية، وأهمية الدراسة في تناولها معنى التعادل أحد المعاني المقاصدية الكلية، وفي دراسة هذه المساواة والمعادلة بين المصالح العاجلة والآجلة إبرازٌ لمعاني

الوسطية، وفي تضمنها الدعوة إلى المسارعة في تحقيق المصالح الدنيوية المعتبرة؛ لكونها لا تخرج عن الأحكام الدينية، وهدف الدراسة: بيان مفهوم القاعدة المقاصدية ومعنى تعادل المصالح الدنيوية والأخروية، واستقراء المصالح الدنيوية المتعادلة مع المصالح الأخروية، وصياغتها في قواعد مقاصديةٍ كليةٍ، تعبر عنها وتبين مدلولها، بمنهجٍ استقرائيٍ تحليليٍ، من خلال إجراءاتٍ منهجية، يتم فيها استقراء المعاني المقاصدية التي تعادلت فيها المصالح الدنيوية والأخروية، والتعبير عنه بقاعدةٍ مقاصديةٍ كبرى، يتم فيها تعريف موضوعها، وإثباتها بالأدلة والأمثلة الإجمالية والتفصيلية، وبناء القواعد المقاصدية الفرعية عليها. وأهم نتائج الدراسة أن جميع الأحكام التكليفية لا تخلو من مصلحة، وأن تعادل المصالح الدنيوية والأخروية في بعض المعاني لا يتعارض مع أولوية المصالح الأخروية عند التزاحم، وأن تقسيم الأحكام الفقهية إلى عبادات ومعاملات، من باب تقسيم الصفات وتنوعها، وأن مصالح الدارين متعادلة في مقصد التعبد، والإخلاص، والاتباع، والتشريك في النية، وأن معرفة القواعد المقاصدية المتعادلة له كبير الأثر في فهم النصوص، واستنباط الأحكام التي تتجاذبها دلائل متقاربة وقرائن متشابهة.

الكلمات المفتاحية: التعبد، التشريك، التماثل، البدعة، التعليل.

Maqasid Rules on The Equality of The Worldly and The Eternal Interests

Moravaq Naji Musleh Yaseen

Department of Islamic Jurisprudence Principles and Maqasid Al-Shariah, Faculty of Islamic Law and Religion Principles, Najran University, KSA

Email: Moravaq1@hotmail.com

Abstract

The balance of Islam between the world and the everlasting is an evidence of its perfection and moderation and also its inclusiveness for all worldly and eternal interests. One of the evidences of this balance is the intended meaning stated by the legislator (Allah The Almighty) about the equality between the two worlds in some whole meanings of maqasid. The study of this balance and equality is a definitive indication to the invalidity of assuming that the emergence of Sharia was merely for the eternal interests or assuming that the perfection of worship and obedience in absolute abandonment for the worldly interests in all cases, as well as neglecting the core meaning of worshipping when doing the worldly interests by the mankind. The study found that the moderation is associated with all interests without excess or negligence. Therefore, the problem of the study has been stemmed and its importance lies in dealing with the equality as one of the overall Maqasid meanings. Through studying the equality and balance between the worldly and everlasting interests, the meanings of moderation have been highlighted and its call to accelerate the realization of respected worldly interests as they are compliant with the religious rulings. This study aimed to clarify the concept of the Maqasid rule and the meaning of equality between the worldly and eternal

interests, and extrapolate the worldly interests that are equal to the eternal interests, and write them in holistic maqasid rules with clear explanations and meanings, using an inductive analytical approach and systematic procedures for deducing the maqasid meanings in which the worldly and eternal interests are equal in a holistic definition in a general maqasid rule with general and detailed evidences and examples and thus developing the partial maqasid rules. The study revealed that all binding rulings are not devoid of interest, and that the equality between the worldly and eternal interests in some meanings is consistent with the priority of the eternal interests when conflicting, and the classification of jurisprudential rulings into worship and transactions is a matter of dividing and diversifying attributes. The interests of the two worlds are equal in the purpose of worship and sincerity, obedience and overlapping of faith. The study also showed that the awareness of the equal Maqasid rules has a great impact on understanding of the provisions and rulings debated by comparable and converging evidences.

Keywords: Worship, Overlapping, Equality, Heresy, Evidence.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي جعل الدينَ عنده الإسلام، ورضيَه لنا مكتملاً على التمام، وأسبغ علينا نعمَه باطنةً وظاهرة، وعمّ بدينِه مصالحَ الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، المبعوث هدىً ورحمةً للعالمين، أمرنا بكل صلاحٍ ورشاد، ونهانا عن كل غيٍّ وفساد، صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه الغرِّ المُحجَّلين، ومن تبعهم بإيمانٍ وإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد فإن الإسلامُ راعى جميعَ المصالح الدنيوية والأخروية بصورٍ متماثلةٍ، وقواعدَ متعادلةٍ، من غير طغيانٍ أو خسران: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُواْ ٱلۡوَزۡنَ بِٱلۡقِسۡطِ وَلَا تُخۡسِرُواْ ٱلۡمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن:٧-٩]، فكان تغليب المصلحة الدنيوية المعتبرة على المصلحة الأخروية، أو تغليب المصلحة الأخروية على المصلحة الدنيوية في كل الظروف والأحوال، منابذاً لكمال التعبد والامتثال، يسوق صاحبه لطرف الإصر والأغلال، أو طرف التساهل والإهمال، فكان هذا التغليب الروحي للعمل الأخروي، أو المادي للعمل الدنيوي المُعارَض بالدليل والبرهان، افتراءاً مُبتدَعاً واجتزاءاً مخترعاً، من شأنه تظليل عقول المكلفين، ليُصبحوا بين طرفين نقيضين: أهل براعةٍ دنيويةٍ وصناعةٍ ماديةٍ لا يرونها من الدين، أو أهل عبادةٍ ورهبانيةٍ لا يرون فيها مصالحَ حياة المسلمين، فكان الحق والكمال في الشمول والاعتدال، القائم على رعاية المصالح الدنيوية والأخروية، كما أقرته النصوص النقلية والأدلة الشرعية، فما من حُكمٍ تكليفيٍّ في الشريعة

الإسلامية إلا وكان لجلب مصلحةٍ أو درءِ مفسدةٍ دنيويةٍ أو أُخروية، وما من مصلحةٍ دنيويةٍ أو أخرويةٍ إلا وكانت في هذه الشريعة محفوظةً مرعيةً بصورةٍ متوازيةٍ، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ...﴾ [الأعراف: ٢٩]، وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾ [الحديد: ٢٥]، وقرّر العلماء ذلك المعنى في مواطن لا تُحصى، قال قتادة: «وما أمر الله بأمرٍ قط، إلا وهو أمر صلاحٍ في الدنيا والآخرة، ولا نهى الله عن أمرٍ قط، إلا وهو أمر فساد في الدنيا والدين»[(١)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والتّحقيق: أنّ الشّريعة الّتي بعث الله بها محمّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جامعةٌ لمصالح الدّنيا والآخرة»[(٢)]، وقال الشاطبي: «وضْعُ الشّرائع إنّما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا»[(٣)].

وهذه المصالح المرعية، الدنيوية والأُخروية، تجدها في غاية الاتزان، وكمال الانسجام، بما يحقق صلاح العباد وفلاحهم في الدارين، ومصالحهم الدنيوية والأخروية قد تكون مُتعادلةً متماثلة، وقد تكون مُتباينةً مُتقابلة، وهو الحال في المصالح الدنيوية فيما بينها، وكذلك الأخروية على إنفرادها.

وإنما اقتصرت هذه الدراسة على المعاني الكلية والقواعد المقاصدية التي يجمع معناها الكلي جزئياتٍ كثيرةً من المصالح الدنيوية والأخروية المتعادلة، تحت عنوان: (القواعد المقاصدية فيما تعادل من المصالح الدنيوية

(١) جامع البيان، الطبري (٣٨٢/٣).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٧٣/٢).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٩/٢).

والأخروية)؛ لأن مقصود هذه الدراسة إظهار مراعاة الشارع مصالح الدنيا المعتبرة، كمراعاته مصالح الآخرة في بعض المعاني الجامعة، بحكمةٍ بالغةٍ، وحجةٍ دامغة، والأحوال والشواهد الدالة على ذلك المعنى كثيرةٌ لا تحصى، فلما كان إظهار تلك المحاسن لا تستوفيها الجزئياتُ المتفرقة، كانت صياغتها في قواعد كليةٍ جامعةٍ لأحكامٍ جزئيةٍ كثيرةٍ قاطعةٍ، مبنيةٍ على أدلةٍ متواترةٍ، وحججٍ كثيرةٍ ظاهرة، من شأنه التسليم واليقين بما قصده الشارع الحكيم، من المعادلة بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة في بعض المعاني المقاصدية الجامعة، فإذا كان التعبدُ لله تعالى مقصد الخلق والوجود فإنه كائنٌ معهودٌ في الأعمال الشعائرية الأخروية والتعاملية الدنيوية، ومثله التعليل بالتوقيف التعبدي، وكذلك التعليل بالمعنى المقاصدي، وترتيب الجزاء الدنيوي على العمل الأخروي، وترتيب الجزاء الأخروي على الدنيوي، والنهي عن المصلحة الدنيوية إن ترتب عليها مفسدةٌ أخرويةٌ راجحةٌ، والأخروية إن ترتبت عليها مفسدةٌ دنيويةٌ راجحةٌ، وقد امتلأت الكتب الفقهية المذهبية والمقارِنة بتعليل الأحكام العملية بالمصلحة الدنيويَّة والأخروية، وهو الحال في القواعد الكلية المقاصدية، ومثلها القواعد الفقهية، وكذلك القواعد الأصولية: فإذا كانت الرُّخصةُ الشرعيّة من الأحكام الوضعية، فإنها قاعدةٌ متعادلةٌ في الأعمال العاجلة والآجلة؛ فمصلحتها الدنيوية رفع المشقة المسبِّبة للانقطاع الداعية للآلام والأوجاع، والمصلحةُ الأخروية في رفع المشقة الداعية للملل والكسل، الباعثة على السآمة والندامة، وربما كراهية الطاعة، والكثير الكثير من المعاني الكليّة والقواعد المقاصديّة التي تنضوي جميعها تحت قواعد المقاصد الكبرى التي تعادلت فيها من مصالح الدنيا والأخرى،